

128946 – إذا تعارض البر باليمين مع بر الوالدين

السؤال

ما هو حكم نقض اليمين عند عدم الاستطاعة؟ وما هو الحكم إذا تعارض البر باليمين مع بر الوالدين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اليمين التي يحلفها الحالف ، وينعقد القلب عليها ، يجب تحقيقها بفعل ما حلف الحالف على فعله ، أو ترك ما حلف على تركه ، فإن لم يعقل ذلك فالواجب عليه كفارة يمين ، وقد سبق بيان كفارة اليمين بالتفصيل في جواب السؤال رقم (45676) .

ثانياً :

أما إذا تعارض البر باليمين مع بر الوالدين ، فينبغي تقديم بر الوالدين ، والحنث في اليمين ، وأداء الكفارة ما لم يكن في ذلك إثم .

روى مسلم (1650) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) .

قال النووي :

" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ ، أُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ ، وَتَلَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (23/124) :

"إذا حلفت بالله على أمر مستقبل أن لا تأخذي شيئاً فإنها تعتبر من الأيمان المنعقدة التي يجب الالتزام بها إن كان الالتزام بها طاعة لله ، أما إن كان في الالتزام بها معصية لله ورسوله ، أو رأيت غيرها خيراً منها – فلك أن تحنثي في يمينك بمخالفة ما حلفت عليه" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (23/124) .



وانظر جواب السؤال رقم : (9985) .